

دال — الادارة والحياة العامة

(١) تحقيق زيادة كبيرة في عدد النساء اللواتي يشاركن في الحياة العامة والحكومية على المستوى المحلي والمستوى القومي والمستوى الدولي . ويصح توجيه اهتمام خاص الى تدريب النساء التدريب اللازم لهذه المشاركة ، وخاصة في المناصب الوسطى والعالية .

(٢) تحقيق زيادة كبيرة في عدد النساء المؤهلات اللواتي يشغلن مناصب مسئولة على مستويي التنفيذ ورسم السياسة بما في ذلك المناصب ذات الصلة بالتخطيط الانمائي العام .

القرار ٢٧١٧ (الدورة ٢٥)

المساعدة في حالات وقوع الكوارث الطبيعية

ان الجمعية العامة،

ان تقلقها الخسائر البشرية والمادية الجسيمة النازلة بالبلدان التي اصابتها مؤخرا كوارث طبيعية ،

وان تدرك كذلك ما لمثل هذه الكوارث من عواقب وخيمة على الانماء الاقتصادي والاجتماعي للبلدان المصابة بها ، ولا سيما البلدان المتنامية ،

وان تعرب عن تقديرها للمساعدات المقدمة من الصليب الاحمر والهيئات الخيرية الاخرى ، ومجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، وللمساعدات المقدمة في اطار المعونة الثنائية، وان تلح مرة اخرى على ضرورة تقوية الاجهزة الدولية المعنية بتقديم المساعدة الكافية في حالات وقوع الكوارث الطبيعية ،

ووعيا منها للمبادئ التي نص عليها اعلان مبادئ الاغاثة الانسانية الدولية للسكان المدنيين في حالات الكوارث ، المتضمن في القرار السادس والعشرين الذي اتخذته المؤتمر الدولي للحادي والعشرون للصليب الاحمر، المحقود في استانبول عام ١٩٦٩ (٤٤) ،

وان تشير الى قرارها ٣٤٠٣ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ وقرارها ٣٥٢٤ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ وقرارها ٢٦٠٨ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ وقرارها ٢٦٤٣ (الدورة ٢٥) المتخذ

(٤٤) المجلة الدولية للصليب الاحمر ، العدد ١٠٤ (تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩) ،

في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠ ، وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٣٣ (الدورة ٤٩) المتخذ في ٢٣ تموز (يوليه) ١٩٧٠ وقراره ١٥٤٦ (الدورة ٤٦) المتخذ في ٣٠ تموز (يوليه) ١٩٧٠ ، وهي القرارات المتعلقة بالمساعدة في حالات وقوع الكوارث الطبيعية ،

وان تدرك ان المساعدة المنصوص على تقديمها في حالات وقوع الكوارث الطبيعية في قرارها ٢٤٣٥ (الدورة ٢٣) لا تفي باغراض الاغاثة في حالات النكبات الكبرى ،

وقد نظرت باهتمام وتقدير في التقرير المبدئي الذي وضعه الامين العام عن المساعدة في حالات وقوع الكوارث الطبيعية (٤٥) وفي تقرير الممثل الشخصي للامين العام عن مساعدة الامم المتحدة للبيرو (٤٦) ،

وان تلاحظ ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي طلب ، في دورته التاسعة والاربعين الى الامين العام ، ان ينظر قريبا في تعزيز الترتيبات المتعلقة بموظفي الامانة العامة للامم المتحدة الذين يعملون بأمر الكوارث الطبيعية ، كما تلاحظ الخطوات التي تم اتخاذها لتنفيذ هذا الطلب ، ومنها ايجاد مركز في الامانة العامة ، لتجميع الجهود ،

وان لا تغرب عن بالها الحاجة الى التعزيز والتنسيق الفعالين لجهود اسرة مؤسسات الامم المتحدة في سبيل الاغاثة في حالات الكوارث فضلا عن المساعدات الاخرى المقدمة بواسطة مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ،

وان ترى ضرورة اتخاذ تدابير اضافية لتمكين مجموعة مؤسسات الامم المتحدة من المساهمة على وجه افضل وقدر اكبر في تلبية حاجات الدول ، ولا سيما البلدان المتنامية ، التي تتصل بالكوارث الطبيعية والأوبئة والمجاعات وغيرها من حالات الطوارئ المشابهة ،

وان لا يغرب عن بالها ايضا ان المساعدات المقدمة للاغاثة الفورية على الصعيد الدولي يجب ان تتبع بجهد مشترك من اجل تعمير المناطق المنكوبة وانعاشها وتجديدها ،

وان تذكّر بأن الجمعية العامة قد طلبت الى الامين العام في قرارها ٢٤٣٥ (الدورة ٢٣) ان يقدم تقريرا شاملا عن تنفيذ القرار المذكور الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الحادية والخمسين وإلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين ،

١ - تجدد مناشدتها الدول الاعضاء في الامم المتحدة او الاعضاء في الوكالات المتخصصة ان تنظر في عرض او مواصلة عرض مساعدات عاجلة ، على نطاق اوسع ، لمواجهة الكوارث الطبيعية ،

(٤٥) E/4853 و Corr.1 و Add.1 .

(٤٦) E/L.1356 .

سواء عن طريق الأمم المتحدة أو الترتيبات الثنائية أو المنظمات الأخرى الملائمة ، بما في ذلك إنشاء الوحدات الاحتياطية للإغاثة في حالات الكوارث الطبيعية أو تخصيص وحدات من هذا النوع للخدمة في البلدان الأجنبية ؛

٢ - وتدعو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة إلى موافاة الأمين العام بالمعلومات عن نوع المرافق والخدمات التي يكون في وسعها تقديمها فوراً ، إذا قررت ذلك ، لتلبية الطلب الذي يقدم إليها للمشاركة في عمليات الإغاثة الطارئة ، بما في ذلك عند الامتنان المعلومات عن عدد وطراز المركبات أو غيرها من وسائل إيصال الإمدادات إلى المناطق المنكوبة عن طريق الجو أو البحر أو الأرض ؛

٣ - وتحت الأمين العام على تضمين تقريره الشامل الدراسة التي طلبتها الجمعية العامة في الفقرة ٦ من قرارها ٢٤٣٥ (الدورة ٢٣) بشأن المركز القانوني لوحدات الإغاثة في حالات الكوارث ، المتابعة بواسطة الأمم المتحدة ،

٤ - وتدعو الأمين العام إلى تضمين تقريره الشامل ، بالإضافة إلى الدراسات والتقارير التي دعي إلى تقديمها في قرار الجمعية العامة ٢٤٣٥ (الدورة ٢٣) وفي الفقرتين ١٠ و ١١ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٤٦ (الدورة ٤٩) ، النتائج والتوصيات التي يتوصل إليها بشأن ما يلي :

(أ) طاقة مختلف المنظمات المنتمية إلى مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة على الاسهام في تقديم المساعدة في حالات الكوارث الطبيعية ؛

(ب) المجالات التي يمكن فيها زيادة هذه المساعدة أو تعزيز فعاليتها ؛

(ج) انسب الوسائل المؤدية إلى زيادة تعزيز طاقة الأمم المتحدة فيما يتعلق بمواجهة الكوارث الطبيعية ، بما في ذلك الترتيبات التنظيمية الخاصة بالمكتب الدائم في الأمانة العامة للأمم المتحدة الذي يتولى مسؤولية تنسيق التدابير التي تتخذ في حالات الكوارث الطبيعية والأوبئة والمجاعات وحالات الطوارئ المشابهة ، والموارد اللازمة لذلك ؛

٥ - وتدعو ايضاً الأمين العام ، عملاً بالفقرات ١ و ٢ و ٤ أعلاه ، إلى تقديم توصيات بشأن ما يلي خاصة :

(أ) طرق ووسائل تحسين تعبئة وتنسيق المساعدات المقدمة بواسطة الأمم المتحدة والمنظمات المنتمية إلى مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة فضلاً عن رابطة جمعيات الصليب الأحمر وسواها من المنظمات غير الحكومية ؛

(ب) التخطيط قبل وقوع الكوارث ، على المستويين القومي والدولي ، بما في ذلك تهيئة الأجهزة اللازمة وترتيبات الطوارئ القادرة على مواجهة حالات الكوارث بصورة فورية ؛

(ج) تخزين لوازم الطوارئ ، بما في ذلك الادوية والمواد الغذائية المعمة ، والاعطية والخيام والملابس ، واعداد التسهيلات الاخرى اللازمة مثل معدات الامداد والطائرات العمودية ؛

(د) تطبيق التكنولوجيا واجراء البحث العلمي في مجال اتقاء الكوارث الطبيعية والتحكم فيها ، او تخفيف آثار هذه الكوارث ، ويشمل ذلك الترتيبات اللازمة من اجل ان تذايع على جميع البلدان ، اذاعة فعالة ، ثمرات البحوث التي تجرى بواسطة الاجرام المدارية والمستحدثات التقنية المتقدمة الاخرى ، وذلك بقصد تعزيز التعاون الدولي في تعيين اسباب الكوارث الوشيكة الوقوع ، واكتشاف بؤرها الاولى ، وانشاء وتحسين شبكات الانذار المبكر ؛

(هـ) البرامج القومية والدولية الهادفة الى تدريب العاملين في الاغاثة ؛

(و) التدابير الواجبة الاتخاذ في المرحلة الاولى من مراحل حالة الطوارئ او المرحلة التي تلى الكارثة مباشرة ، والتي تكون موجهة الى عمليات الاغاثة الفورية وتدابير الانعاش المنخفض التكاليف والقصر الاجل ، بما في ذلك توزيع وحدات النقل المتحركة ووسائل تقدير مدى الضرر الواقع ومقدار المساعدة اللازمة في هذه المرحلة الاولى ؛

(ز) دراسة الخطط الطويلة الاجل ، للتعمير والتجديد في المناطق المنكوبة والبلدان المتأثرة في مجموعها ، على ان لا يغيب عن البال مبدأ عدم امكان الفصل بين مشاكل التعمير ومشاكل الانماء الاقتصادي ؛

٦ - وترجو الامين العام ان يعتمد ، بالتعاون مع المنظمات المنتمية الى مجموعة مؤسسية الامم المتحدة ومع رابطة جمعيات الصليب الاحمر حين يكون ذلك مناسباً ، الى دراسة أفضل التدابير والوسائل لتلبية ما تطلبه الدول الاعضاء في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة من مساعدة تقنية فسي تخطيطها للاستعدادات القومية اللازمة لمواجهة الكوارث الطبيعية والايئة والمجاعات وحالات الطوارئ المشابهة ؛ والى التوصية بهذه التدابير والوسائل في تقريره الشامل مع اخذ ما جرى عليه العمل في السابق بعين الاعتبار ؛

٧ - وتحت على اجابة طلبات المساعدة ، التي تقدمها الحكومات بموجب قرارى الجمعية العامة ٢٤٣٥ (الدورة ٢٣) و ٢٦٠٨ (الدورة ٢٤) ، الاجابة السريعة المناسبة في ضوء حجم ونوع المساعدة المطلوبة ؛

٨ - وتدعو كذلك برنامج الامم المتحدة الانمائي الى النظار نظرا جديا في امكانية تلبية الطلبات التي قد تتقدم بها البلدان المصابة بكوارث طبيعية للحصول على المساعدة لفرض محدد هو تعمير وتجديد المناطق المصابة ، دون ان يخل ذلك باستفادتها من المبالغ التي سبق اعتمادها لمشاريع تابعة للبرنامج .

٩ - وتدعو أيضا المصرف الدولي للإنشاء والتعمير وغيره من مؤسسات الائتمان ووكالات الإنماء الدولية إلى النظر نظرا جديا في الدالبات التي تقدمها حكومات البلدان المتأثرة بالتأثر الطبيعية، للحصول على المساعدة لبرامجها التعميرية والانمائية، دون أن يخل ذلك بمصير الطلبات المقدمة منها قبل وقوع الكارثة الداييعة والتي لا تزال قيد النظر .

الجلسة العامة ١٩٣٠
١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٧١٨ (الدورة ٢٥) الاسكان والبناء والتخطيط

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٠٣٦ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ وقرارها ٢٥٩٨ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ،
وان تذكر تصميم الحكومات ، على عتبة عقد السبعينات على العمل على تهيئة احوال العدالة الاجتماعية والاستقرار والرفاهية للجميع ، وعلى تأمين مستوى ادنى للمعيشة يتفق مع كرامة الانسان عن طريق التقدم والانماء في المجال الاقتصادي والاجتماعي ،

وان تذكر ايضا الفقرة ٧١ من الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني (٤٧) ، بشأن تدابير السياسة العامة في قطاع الاسكان ،

وان ترى وجوب بذل المزيد من الجهد لتقديم مساعدة دولية فعالة من اجل تحسين الحالة المتعلقة بالاسكان ومستوطنات الانسان في معظم البلدان المتنامية ،

وان تأخذ بعين الاعتبار ان الحلقة الدراسية الاقليمية المعنية بتحسين احياء المتخلفة والمستوطنات غير المنظمة، المعقودة في مديلين بركولومبيا في الفترة من ١٥ شباط (فبراير) الى ١ آذار (مارس) ١٩٧٠ ، قد وصفت مشكلة مستوطنات الانسان بأنها مشكلة تستلزم حولا قومية ودولية في إطار استراتيجية شاملة ،

وان تحيط علما بتقرير الامين العام عن المشاكل والاولويات المتصلة بمستوطنات الانسان (٤٨) .

(٤٧) القرار ٢٦٢٦ (الدورة ٢٥) .

(٤٨) A/8037 .